

توطئة:

التأمين عملية تقنية واقتصادية معقدة، فالجانب التقني يتمثل في تلك العملية التي من خلالها تنظم شركات التأمين بطريقة جماعية عدد من المؤمن لهم من أجل مواجهة أخطار محددة في عقد التأمين، وذلك بتعويض المتضررين منهم عند تحققها بناء على أسس فنية ورياضية أهمها وسيلة الإحصائيات والاحتمالات التي تساعد المؤمن على الوفاء بالتزاماته وتحقيق الربح.

أما عن الجانب الاقتصادي للتأمين هو المنتج المترجم في شكل خدمة تسوقه شركات التأمين على شكل ضمانات تعرضها للجمهور، بحيث إذا قبل فرد أو مجموعة تلك الضمانات تعاقدوا مع شركة التأمين من أجل الاستفادة منها.

الجانب القانوني للتأمين هو علاقة قانونية تستمد وجودها من عقد التأمين يعرف على أنه: "عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له نظير دفع القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء HEMARD"، المشرع الجزائري يعرف التأمين ضمن المادة 619 والذي تبناه قانون التأمينات 95-07 "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال وإيراد أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

عقود التأمين ذات أهمية في الاقتصاد الوطني لأنها وسيلة لتكوين رؤوس الأموال من خلال الأقساط المتجمعة لدى شركات التأمين والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، والشيء الذي لا يخلو من توظيفها في استثمارات غير مشروعة، لذا تبرز ضرورة إشراف الدولة ورقابتها على عمليات التأمين من خلال إصدار نصوص قانونية وتنظيمية آمرة لتنظيم قطاع التأمين لتحقيق الحماية الكافية للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وكذا حفاظا على النظام الاقتصادي العام من تأثير رؤوس الأموال ذات المصادر غير المشروعة خاصة بعد فتح الاستثمار في مجال التأمينات للخواص الوطنيين والأجانب على السواء، وبذلك تطورت رقابة الدولة عن طريق تقنية الأنشطة المقتننة Les activités réglementées والتي يعتبر قطاع التأمين أهمها.

لأنه بالرغم من أن شركة التأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمنين إلا أنها تعمل في هذا المجال على تحقيق الربح، لذلك يطلق عليه بالتأمين التجاري، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين تبني فكرة التأمين عن طريق منظومة قانونية وتنظيمية تحدد شروط ممارسته وأنواع عقودها وهيئات الرقابة عليه وحقوق والتزامات أطرافه، وبهذا تتجلى لنا إشكالية المقياس وهي: ماذا نقصد بنظام التأمين؟ وهل النظام القانوني للتأمينات في الجزائر يقوم على حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين؟

لذا نتناول هذه الدراسة عبر المحاور التالية التي نوجز فيها ما يلي :

- المحور الأول: مفهوم نظام التأمين
- المحور الثاني: أساسيات حول عقود التأمين
- المحور الثالث: آثار عقد التأمين
- المحور الرابع: الرقابة على عقود التأمين
- المحور الخامس: انقضاء عقد التأمين
- المحور السادس: كيفية تسوية منازعات عقد التأمين

سيتم تقسيم هذه المحاور بدورها إلى مجموعة من العناوين الجزئية والتي تكون موضحة في الخريطة الذهنية المدرجة لهذا المقياس.

أما عن الإطار القانوني للتأمين في الجزائر يقوم أساسا على الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2002، إلى جانب مجموعة من القوانين والمراسيم والنصوص التنظيمية الخاصة، بحيث لا يقتصر الاطار القانوني على قانون التأمينات فقط بل يقوم أيضا على القانون المدني لأن عقد التأمين هو في الأصل عقد وبالتالي يخضع أيضا للقواعد العامة للعقود والالتزامات الواردة في القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، إذا وجد نص خاص في قانون التأمينات نطبقه أولا وإذا لم يوجد نرجع إلى القانون المدني.

بمعنى : الإطار الخاص ← قانون التأمينات = الشريعة الخاصة

الإطار العام ← القانون المدني = الشريعة العامة

كما لا ننسى بهذا الخصوص

- الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات
- النصوص التنظيمية المتعلقة بالرقابة والاعتماد والوسطاء
- بعض القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات المختصة والهيئات المهنية والرقابية في السوق الجزائرية (المجلس الوطني للتأمينات <https://cna.dz/assurance-automobile-4/26/07/2022/?ut>)